يقع عمل غير المتناهية في زمان وغير متناه والثالث قوى يقع في جسم
واعمال متوالية عنها مختلفة بالعدد كرماة تختلف عدد رميهم ولا
محالة يكون التي يصدر عنها عدد اكثر اقوى من التي يصدر عنها عدد
اقل ويجب من ذلك ان يكون عمل غير المتناهية عدد متناه والا تختلف
الاول بالشدة والثاني بالمدة والثالث بالعدة وبيان ذلك ان امتناع اللا تناهي
في بحسب الشدة هو ان يقع الاثر في الزمان الذي في غاية القصر
بل في الآن ظاهر لامتناع ان تقع الحركة الا في زمان قابل للانقسام بحيث
تكون القوة التي توقع الحركة في نصف ذلك الزمان اشد تاثيرا اقتصروا
على بيان امتناع اللا تناهي بحسب العدة والمدة فقالوا الواحد شيئا ان التاثير
القسري الذي يختلف باختلاف القابل المقصور بمعنى انه كلما كان
اكبر كان تحريك القاسر له اضعف لكون معاوقته وممانعته اكثر واقوى
لانه انما تعاوق بحسب طبيعته وهي في الكبير اقوى منها في الجسم الصغير
لاشتماله على مثل طبيعة الصغير مع الزيادة فاذا فرضنا تحريك جسم
بقوته جسمانية مثلا معينة تحريكه مسافة اخرى ثم لا تكون له بحسب الطبيعة
واكبر منه بحسب المقدار تلك القوة بعينها ومن ذلك المبدأ بعينه لزم
ان يتفاوت منتهى حركة الجسمين بان تكون حركة الاصغر اكثر من حركة
الاكبر لكون المعاوقة متناولا بالضرورة تنتهي حركة الاكبر ويلزم
منه انتهاء حركة الاصغر لانها انما تزيد على حركة الاكبر بقدر زيادة
مقداره على مقدار الجسم اذ المفروض انه لا تفاوت الا بذلك والتاثير
الطبيعي يختلف باختلاف الفاعل بمعنى انه كلما كان الجسم اعظم
مقدارا كانت الطبيعة فيه اقوى واكثر اثارا لان القوى الجسمانية المتشابهة
بعينها انما تختلف باختلاف محالها بالصغر والكبر لكونها متجزية بتجزي
محلها واما نحو الحركة بالصغر والكبر متساويان لان ذلك الجسمية
وهي فيهما على السوية فاذا فرضنا حركة الصغير والكبير بالطبع

من

من مبدأ معين لزم التفاوت في الجانب الآخر ضرورة ان الجزء لا يقوى على
ما يقوى عليه الكل فتنقطع حركة الصغير ويلزم منه انتهاء حركة الكبير
لكونها على نسبة جسميتهما وقوله لتفاوت الصغير والكبير بيان لاختلاف
القوى باختلاف القابل وقوله ولتساويهما في القبول بيان لعدم اختلاف
الطبيعي باختلاف القابل قوله فاذا فرض في حركتها الاتحاد في
المبدأ التفاوت الجانب الآخر ويلزم التناهي ولا ينتقض بحركة الافلاك لا
نها تستند الى ارادات تتجدد بعوضها المجردة والجواب بعد تسليم التناهي
منع كون القوة بقدر الجسم شرا في حركة الصغير والكبير ستشرع في نقضه في
التبديل وهو ما منع للقسري والطبيعي ولم يقع في كلام القوم لا نطر
في التفصيل على ما اشرنا اليه بل ينقض الدليل اجمالا بالحركات الفلكية
فانها مع عدم تناهيها عندهم مستندة الى قوى جسمانية لكا الدوريا
ت جزئية اذ التعقل الكلي لا يقتضي في جزئيات الحركة على ما سيجيء ورد
ونقضه بانه لم يجوز ان القسر الجسمانية ازلية لا يكون تحركاتها مثلا ولو
سلم فلا نسلم امكان ما فرضتم من اتحاد المبدأ مثلا حركة الاصغر اصغر
من مبدأ حركة الاكبر ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون التفاوت الذي لا بد
منه هو التفاوت بالسرعة والبطوء بان تكون حركة الاصغر اسرع في
القسرية وابطأ في الطبيعي من موازات نقطة معينة من الفلك الاعظم
من دورات الفلك اضعاف دورات زحل مع عدم تناهيهما اجيب عن الاول
بان حركة الافلاك ارادية مستندة الى ارادة وتعقلات جزئية مستندة
الى نفسها المجردة في ذواتها المقارنة في افعالها المحركة للجرم بانت
بواسطة الآلات فلا منافي تاثير القوى الحالة في الاجسام هدا
وعن الثاني والثالث بانا نجري البرهان الواحد للحركتين من نقطة
واحدة او مسافة مسافة ما بينهما الطرف الذي يليهما من الجسم
تاب في اثبات المط ولا اخفاء في امكانه اذا لم يكن للحركة بداية والتيسير انما

Copyright © King Saud University